من المتاخرين والنظر بشهوة الى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال زنا العين النظر ولاجل ذلك بالغ المصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم
وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان من اكابر السلف لاتجالسوا الاولاد
الاغنيا فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين
ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يعقد اليه وكان
يقال لايبيتن رجل مع امرد في مكان واحد وحرم العلما الخلوة مع الامرد في بيت
او حمام او حانوت قياسا على المراة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامراة
الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من يفوق النساء لحسنه فالفتنة فيه اعظم ولانه
يمكن معه من الشر والفتنة والفضايح مالا يمكن مع النسا ويسهل في حقه من طرق
الريبة مالا يسهل في حق النسا فكان بالتحريم اولى واليق وبالزجر عن مخالطته والنظر
اليه احق واقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير عن رؤيتهم ومن الوقوع
في فتنتهم ومخالطتهم اكثر من ان تحصر وكانوا رضوان الله عليهم اجمعين يسمون
المرد الانتان والخبيث لان الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر
اليهم ومنع من مجالستهم والخلوة بهم لادائها الى القبيح الذي لاقبيح فوقه وسواء
في كل ماذكرناه نظر الصالحين والعلما والمعلمين وغيرهم الا ترى الى سفيان الثوري
وناهيك به من امام وعالم وصالح بل انتقت اليه في زمنه رياسة العلما
والصالحين والعاملين ومع ذلك دخل عليه امرد حسن الوجه فقال اخرجوه عني فاني
ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل الى امام
المسلمين احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو من العلم والصلاح والمعرفة والورع
والزهد بمكان لاغاية له ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا معك فقال
ابن اخي قال كا تجي به الينا مرة اخرى ولا تمش معه بطريق ليلا يظن بك من
لا يعرفك وتعرفه سواء وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيهم امرد فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وكان يقال ان اسلم
النظر يريد الزنا وكانهما اخذا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق النظر سهم مسموم من سهام ابليس اذا علمت ذلك فاعلم

اني

اني ذكرت في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر الذي استقصيت فيه من الكبائر
واد لتها والكلام عليها مالم يوجد مثله في كتاب ان من الكبائر ان ينظر الانسان
الى امراة اجنبية او امرد حسن كذلك مع الشهوة وخوف الفتنة او ان يلمس احدهما
كذلك ولم يكن محرما لاحدهما بتنشمه ولا لاء امراة كذلك مع المراة ولازوج المراة
وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد ذلك كبيرة لا لكون اصل
الحرمة مقيدا بذلك فان الاصح من مذهبنا ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه
النووي وغيره حرمة هذه كلها مع المراة والامرد الحسن اي باعتبار طبع الناظر اذ الاصح
انها تختلف باختلاف الطبايع ويحرم نظر كل من المراة وان كانت عجوزا شوهاء
ومن الامرد المذكور ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن
اذ لو جاز نحو النظر لامراة او امرد ولو مع الامن من الفتنة لربما جر الى الفاحشة
وادى الى الفساد وكان اللايق بمحاسن الشريعة الغرا الواضحة البيضا
الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يودي اليها مطلقا ومن ثم
حرم النظر الى الاجزا المنفصلة من المراة كقلامة ظفر يدها او رجلها وفضلها
الامرد ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه والحاصل انه يتاكد
على المعلم صون نظره عن الامرد الحسن ما امكنه وان جاز له بان كان لمحض التعليم من غير
شهوة ولا خوف فتنة لانه ربما اداه الى رؤية او فتنة فيتعين فطم النفس عنه
ما امكن على ان جماعة من ايمتنا قالوا لا يجوز النظر للتعليم الا ان كان فرضا عينيا
كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر اليه وتبعتهم في شرح
الارشاد وقال الامام السبكي كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم
الا للواجب فقط ولهذا يتبين عظم خطر النظر وان فرض جوازه وما وقع
لبعض من لا خلاق له ولا دين ولا مروة من تساهله في النظر فهو دليل على شقاوته
وجهالته وضلالته وانه ممن أيس من فلاحه وصلاحه ومجاهدته ولا يغرنك
كونه متشبها بالصالحين فانه في الباطن من اكابر الشياطين المردة الملاعين
المتخذ ايات الله هزؤا وغرته الحيوة الدنيا واما لها ولم يزجر عما زجر الله عنه
من المعاصي والقبايح وشوم عواقبها واحوالها فليحذر الذين يخالفون عن امره